

ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والعراق الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق : تقرير الامين العام عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٧١) (S/20442)".

القرار ٦٢١ (١٩٨٩)
المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

اذ يشير الى قراره ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ٦١٩
(١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وقد نظر في تقرير الامين العام
عن فريق مراقبي الامم المتحدة
العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في
٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٧٢) ، واذ يحيط
علما بالملاحظات المبداة فيه ،

(٧٠) اتخذ المجلس ايضا قرارات
او مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام
١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥
و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن، السنة الرابعة والاربعون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
و آذار/مارس ١٩٨٩ .
(٧٢) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20442 .

عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وان تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الامريكية) ، وامتناع ٢ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٦٩) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقمود وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٨٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

الحالة بين ايران والعراق (٧٠)

مقرر

في الجلسة ٢٨٤٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة (٦٩) الوثيقة S/20950 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٧ .